اللغو في اليمين
مفهومه وأثره في المؤاخذة والكفارة

Laghw al-Yamīn (Non-Binding Oaths):
Concept, Legal Status, and Its Effect on Accountability and Expiation in Islamic Jurisprudence

10.35781/1637-000-175-001

أ.د/ حسن بن خالد حسن سندي*

*الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن- المملكة العربية السعودية

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم اللغو في اليمين، وبيان حقيقته الشرعية، وأثره في المؤاخذة والكفارة، من خلال دراسة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في الباب، وتحليل أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم. ويهدف البحث إلى تحرير مفهوم لغو اليمين، وبيان الفرق بينه وبين اليمين المنعقدة، والكشف عن أثر اختلاف الفقهاء في تفسيره على الأحكام المتعلقة بالمؤاخذة والكفارة، مع ترجيح ما تؤيده الأدلة الشرعية.

واعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص والآثار المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي في دراسة الروايات وبيان دلالاتها، والمنهج المقارن في عرض أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم والترجيح بينها وفق قواعد الاستدلال المعتبرة.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها أن اللغو في اليمين هو ما يجري على اللسان من غير قصد عقد اليمين، وأنه لا تترتب عليه مؤاخذة ولا كفارة؛ لانتفاء قصد الالتزام، وأن اختلاف الفقهاء في تحديد مفهوم اللغو مرده إلى اختلافهم في فهم النصوص الواردة في المسألة والجمع بينها، كما رجح البحث القول بأن تفسير أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للغو اليمين هو الأقرب إلى ظاهر النصوص ومقاصد الشريعة، لما يتميز به من قوة الدليل وسلامة الاستدلال، مع تأكيد وجوب حفظ الأيمان وتعظيم اسم الله تعالى، واجتناب الإكثار من الحلف إلا عند الحاجة المشروعة.

الكلمات المفتاحية: اللغو، اليمين، لغو اليمين، الكفارة، المؤاخذة، الأيمان، الأحكام الفقهية، السنة النبوية.

ISSN : 2410-1818

Laghw al-Yamīn (Non-Binding Oaths): Concept, Legal Status, and Its Effect on Accountability and Expiation in Islamic Jurisprudence

Prof/ Hasan Khalid Hasan Sendi

Abstract:

This study examines the concept of *Laghw al-Yamīn* (unintentional or legally ineffective oath) and its legal implications regarding liability and expiation (*kaffārah*). It investigates the relevant Qur'anic verses and Prophetic traditions, analyzes the juristic opinions on the subject, and critically evaluates the evidence supporting each view. The study aims to define the legal concept of *Laghw al-Yamīn*, distinguish it from a binding oath, and clarify how juristic disagreement concerning its interpretation affects rulings related to legal accountability and expiation.

The research adopts an inductive approach by collecting the relevant textual evidence from the Qur'an and the Sunnah, an analytical approach in examining the narrations and their legal implications, and a comparative approach in presenting, discussing, and evaluating the opinions of the jurists according to established principles of Islamic legal reasoning.

The study concludes that *Laghw al-Yamīn* refers to words of oath uttered without the intention of establishing a binding oath and, therefore, does not entail legal liability or expiation due to the absence of deliberate intent. It also finds that the juristic disagreement stems primarily from differing interpretations of the relevant textual evidence and methods of reconciliation between them. The study further concludes that the interpretation reported from ʿĀʾishah (may Allah be pleased with her) is the strongest view in light of the textual evidence and the objectives of Islamic law. Finally, it emphasizes the obligation of preserving the sanctity of oaths, revering the Name of Allah, and avoiding excessive swearing except where justified by legitimate necessity.

Keywords: *Laghw al-Yamīn*, oath, binding oath, expiation (*kaffārah*), legal liability, Islamic jurisprudence, Prophetic Sunnah.

ISSN : 2410-1818

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد أحاطت الأيمان بجملة من الأحكام والضوابط التي تكفل صيانة حرمة اسم الله تعالى، وتحفظ للناس حقوقهم، وتحقق مقاصد الشريعة في توثيق الأقوال والعهود، ومن ثم جاء الأمر بحفظ الأيمان والنهي عن الابتذال فيها أو الإكثار منها، قال تعالى :﴿ **وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ** ﴾[1]. ومن المسائل الدقيقة التي اعتنى بها الفقهاء والمفسرون والمحدثون مسألة **اللغو في اليمين**؛ لما يترتب على تحديد مفهومها من آثار شرعية مهمة تتعلق بانعقاد اليمين، وثبوت المؤاخذة، ووجوب الكفارة أو سقوطها.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه من المسائل التي يكثر وقوعها في حياة الناس، إذ تجري الأيمان على الألسنة في المخاطبات والمعاملات والمخاصمات، وقد يكون بعضها صادرًا من غير قصد، أو مبنيًا على غلبة الظن، أو جارياً على سبيل الاعتياد، مما يثير الحاجة إلى تحرير مفهوم لغو اليمين وضبط حدوده الشرعية، والتمييز بينه وبين اليمين المنعقدة، وبيان ما يترتب على ذلك من أحكام فقهية. كما تتأكد أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى اختلاف أنظار الفقهاء في تفسير اللغو، وتباين مناهجهم في فهم النصوص الواردة فيه، الأمر الذي يجعل دراسة هذه المسألة دراسة حديثية فقهية مقارنة ذات أثر في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام على الوقائع المعاصرة.

وسبب اختياري لهذا الموضوع لما يمثله من أهمية علمية وعملية، ولما لاحظته من الحاجة إلى جمع الأحاديث والآثار الواردة في الباب، ودراستها دراسة حديثية تحليلية، وربطها بأقوال الفقهاء وأدلتهم، مع بيان أثر الاختلاف في تفسير اللغو في اليمين على أحكام المؤاخذة والكفارة، بما يسهم في إبراز سعة الفقه الإسلامي ودقة مناهجه في استنباط الأحكام.

وقد اعتمدت في هذا البحث **المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن**؛ وذلك باستقراء الأحاديث النبوية والآثار المتعلقة باللغو في اليمين، ودراسة أسانيدها ومتونها عند الحاجة، ثم عرض أقوال أهل العلم في المسألة وتحليل أدلتهم ومناقشتها، وصولًا إلى ما يظهر رجحانه وفق قواعد الاستدلال المعتبرة.

ويتسم هذا البحث بجملة من الخصائص العلمية التي تميّزه عن الدراسات السابقة، من أبرزها:

- إفراد مسألة لغو اليمين بدراسة مستقلة متخصصة، بعد أن كانت تُتناول ضمن مباحث الأيمان والكفارات في الدراسات العامة.

[1]- سورة المائدة من الآية 89.

ISSN : 2410-1818

- جمع الأحاديث والآثار الواردة في الباب، وتخريجها، ودراستها دراسة حديثية نقدية وفق مناهج المحدثين.
- الجمع بين الدراسة الحديثية والتحليل الفقهي، مع بيان أثر اختلاف الفقهاء في تفسير لغو اليمين على الأحكام المتعلقة بالمؤاخذة والكفارة.
- الترجيح بين الأقوال الفقهية استنادًا إلى قوة الأدلة وقواعد الاستدلال، مع إبراز البعد التطبيقي للمسألة في واقع الناس المعاصر.

واقتضت طبيعة البحث أن تأتي **خطته على النحو الآتي:**

المبحث الأول :التعريف باللغو واليمين وبيان أحكامهما. **وفيه مطلبان:**

الأول: تعريف اللَّغْوُ لغة واصطلاحاً

الثاني: تعريف اليمين وبيان أحكامها

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للغو اليمين في ضوء السنة النبوية. **وفيه مطلبان:**

الأول: الأحاديث والآثار الواردة في بيان لغو اليمين رواية

الثاني: أثر لغو اليمين في المؤاخذة الشرعية وما يترتب عليها من أحكام

الخاتمة :وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

منهج الدراسة:

1- قُمْتُ بجمع الأحاديث المتصلة بالموضوع من مصادرها الأصيلة.
2- قُمْتُ بتخريج الأحاديث في هامش البحث من مصادرها الأصيلة، واعتمدت عند التخريج على ما تيسر لي من كتب السنة: الصحاح منها، والسنن، والمسانيد، والمصنفات، والمستدركات، وغيرها.
3- قُمْتُ بترجمة رواة أحاديث غير الصحيحين (البخاري ومسلم) في هامش البحث ترجمة وسطاً بينت فيها اسم كل راوٍ، ونسبه، وكنيته، ولقبه - إن وجد - وخلاصة ما قيل فيه من جرح أو تعديل، وسنة وفاته. ثم أتبع ذلك بذكر المصادر التي اعتمدت عليها في ترجمة الراوي، مرتباً المصادر على الوفيات.
4- حَكمتُ على أسانيد الأحاديث بخلاصة ما ورد في الترجمة بناء على أقوال علماء الجرح والتعديل.
5- ضَبطتُ ما أشكل من الفاظ الأحاديث بالشكل وذلك خشية التصحيف أو التحريف.
6- وضّحتُ الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث، وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث، وشروح الحديث، ومعاجم اللغة.
7- رَقمتُ الأحاديث لسهولة الإحالة إليها عند الحاجة.
8- دَرَستُ الأحاديث واستنبطتُ الأحكام الواردة فيها وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يرزقنا الصواب في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

التعريف باللغو واليمين وبيان أحكامهما

المطلب الأول: تعريف اللَّغْوُ لغة واصطلاحاً:

أولاً - اللَّغْوُ لغةً:

اللَّغْوُ في اللغة هو الكلام الساقط الذي لا يُعتدّ به، أو ما لا فائدة فيه من قول أو فعل. ويُطلق أيضًا على الباطل، والهذر، وما يُترك ولا يُلتفت إليه.

قال ابن منظور في لسان العرب: اللَّغْوُ: السَّقَطُ وما لا يُعتدُّ به من كلام وغيره، ولا يُحصل منه على فائدة ونفع.[1]

ثانياً - اللَّغْوُ اصطلاحًا:

يختلف تعريفه باختلاف المجال الذي يُستخدم فيه:

في القرآن الكريم :يُراد به الكلام الباطل أو الذي لا خير فيه[2]، كما في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾.[3]

في الاصطلاح الشرعي العام: هو كل قول أو فعل لا فائدة فيه، أو ما لا يترتب عليه حكم أو مصلحة معتبرة.[4]

وفي باب الأيمان :اللغو في اليمين هو ما يجري على اللسان من غير قصد عقد اليمين، أو ما يحلف عليه الشخص ظانًّا صدقه ثم يتبين خلافه، على تفصيل بين الفقهاء.[5]

المطلب الثاني: تعريف اليمين وبيان أحكامها:

أولاً - اليمين لغة: جمع يمين، وهي مؤنثة وتذكر. وتجمع أيضا على (أيمن) و (يمائن)، وتصغر على (يُمَيِّن) بالتشديد.[6]

---

[1]- لسان العرب 250/15. مادة (لغو).

[2]- تفسير الطبري 315/19.

[3]- سورة المؤمنون آية 3.

[4]- راجع القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي 796/2.

[5]- سيأتي بيان ذلك مفصلاً في المبحث التالي ص22.

[6]- معجم مقاييس اللغة 158/6. لسان العرب 458/13. المصباح المنير 682/2. مادة (يمن).

ISSN : 2410-1818

ومن معاني اليمين لغة: القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾[1]، أي بالقوة والقدرة، وقيل: باليد اليمنى من يديه، وقيل: لانتقمنا منه باليمين.[2]

واليد اليمنى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ﴾[3]

والبركة فيقال: يَمُنَ الرجل على قومه إذا جعله الله مباركاً، واليُمْنُ: البركة.

والجهة اليمنى، وهو ابتداء الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن، ويقابلها: اليسار بمعنى: اليد اليسرى، والجهة اليسرى.[4]

وسمي الحلف يميناً، قيل: لأنهم إذا حلفوا ضرب كل واحد منهم يمين صاحبه، وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد، وقيل: لأن الحلف يقوي على الفعل أو عدمه.[5]

ثانياً - اليمين شرعاً: توكيد حكم بذكر اسم الله تعالى أو صفته، وما يلحق بذلك[6] على وجه مخصوص.[7]

الحكمة من تشريع اليمين:

إن من المتعارف عليه في جميع العصور هو التأكيد بأسلوب باليمين؛ وذلك إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وأنه لم يكذب فيه إن كان خبراً، ولا يخلفه إن كان وعداً أو وعيداً أو نحوهما.

وإما لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه.

وإما لتقوية الطلب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه عنه. فالغاية العامة لليمين قصد توكيد الخبر ثبوتا أو نفيا.[8]

---

[1]- سورة الحاقة الآية 45.

[2]- جامع البيان، لابن جرير الطبري 223/12. تفسير ابن كثير 417/4.

[3]- سورة الصافات الآية 93.

[4]- المصباح المنير 682/2.

[5]- راجع الحاوي الكبير 252/15. فتح الباري 516/11.

[6]- والمقصود بقولهم: (وما يلحق بذلك) حتى تدخل الأيمان الالتزامية كالحلف بالطلاق والعتاق والنذر، وكالحلف بملة غير الإسلام. انظر أحكام اليمين بالله عز وجل، د. خالد المشيقح ص22.

[7]- راجع كشاف القناع 329/4. مطالب أولي النهى 367/3. أحكام اليمين بالله عز وجل ص22.

[8]- راجع بدائع الصنائع 3/3. مواهب الجليل 259/3. المغني 435/13. الموسوعة الفقهية 245/7.

ISSN : 2410-1818

حكمها التكليفي:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم اليمين على رأيين:

الرأي الأول: الإباحة، وهو قول جمهورهم[1]، واستدلوا بما يلي:

1 - أن النبي ﷺ كان يحلف كثيراً، وربما كان يحلف في الحديث الواحد أيماناً كثيرة، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثا، مثل قوله ﷺ: ((والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا)).[2]

ولو كان هذا مكروها، لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه. ولأن الحلف بالله تعظيم له، وربما ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده، فيكون مثابا على ذلك.[3]

2 - ما ورد في حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - وفيه قول الرجل الذي سأل عن الإسلام فأخبره النبي ﷺ بما افترض الله عليه فقال: (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص)[4]. فلم ينكر النبي ﷺ مثل هذا اليمين، فدل على أن الأصل الإباحة بلا كراهة.[5]

الرأي الثاني: الكراهة إلا إذا كانت على طاعة، وهو قول الشافعية، واستدلوا بـ:

1 - قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ**﴾[6].

وأجاب الجمهور على دليلهم هذا بأن معناه لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وهو أن يحلف بالله أن لا يفعل براً ولا تقوى ولا يصلح بين الناس، ثم يمتنع من فعله، ليبر في يمينه، ولا يحنث فيها، فنهوا عن المضي فيها.[7]

---

[1]- حاشية ابن عابدين 702/3. المقنع 568/3. المغني 439/13.

[2] - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، واللفظ له 231/3. رقم (3285). **أخرجه موصولاً من طريق عكرمة عن ابن عباس:** الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي في الأيمان والاستثناء 379/2. وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان في ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة 272/6. رقم (4328). والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس 47/10. **وأخرجه مرسلاً:** عبد الرزاق في المصنف كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين 518/8. رقم (16123). والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس 47/10 - 48.

[3]- المغني 387/9.

[4]- أخرجه البخاري صحيحه كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام... 25/1. رقم (46). والنسائي في سننه (47) كتاب الإيمان وشرائعه (23) باب الزكاة 118/8 - 119. رقم (5028). والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب فرائض الخُمس 361/1.

[5]- أحكام اليمين بالله عز وجل ص 32.

[6]- سورة البقرة من الآية 224.

[7]- المغني 387/9.

ISSN : 2410-1818

2 - وبقوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عمر -- رضي الله عنهما -: ((الحلف حنث أو ندم)) [1]. وأجيب عنه بأن في إسناده بشار بن كِدام وهو ضعيف.[2]

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور وذلك في قولهم بأن الأصل في اليمين الإباحة، وذلك لما استدلوا به، ولما أجابوا به على أدلة الشافعية.

الإكثار من اليمين:

المشروع هو حفظ اليمين وعدم الإكثار منها ما لم تكن مصلحة شرعية[3]، لقوله تعالى: ﴿ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ ﴾[4]. وحفظ اليمين يتضمن ثلاثة معان:

المعنى الأول: حفظها ابتداء، وذلك بعدم كثرة الحلف.

المعنى الثاني: حفظها وسطاً وذلك بعدم الحنث فيها إلا إذا كان الحنث مشروعاً.

المعنى الثالث: حفظها انتهاءً في إخراج الكفارة بعد الحنث.

وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[5]. وللعرضة في الأيمان تفسيران:

الأول: أن يحلف بها في كل حق وباطل، فيبذل اسم الله تعالى ويجعله عرضة.

والثاني: أن يجعل يمينه علة يتعلل بها في بره، كأن يحلف لا يفعل الخير فيمتنع منه لأجل يمينه.[6]

---

[1]- أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الكفارات باب اليمين حنث أو ندم. 247/2. رقم (2103). وسيأتي تخريجه مفصلاً في الحديث رقم (3).

[2]- تهذيب الكمال 51/3. التقريب /61.

[3]- أحكام اليمين بالله عز وجل ص38.

[4]- سورة المائدة من الآية 89.

[5]- سورة البقرة الآية 224.

[6]- راجع جامع البيان، للطبري 412/2. فتح القدير، للشوكاني 229/1. أحكام اليمين ص 38-39.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية للغو اليمين في ضوء السنة النبوية

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في بيان لغو اليمين رواية

(1) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة – رضي الله عنها – ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [1]، قال: قالت: أنزلت في قوله لا والله، وبلى والله. [2]

(2) أخبرنا علي بن حُجْر[3] ومحمد بن قدامة[4] قالا: حدثنا جرير[5]،

---

[1] – سورة البقرة من الآية 225.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه (83) كتاب الأيمان والنذور (14) باب: ﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [سورة البقرة آية 225]، واللفظ له 399/13. رقم (6663). **أخرجه بلفظه موقوفاً:** مالك في الموطأ (22) كتاب الأيمان والنذور (5) باب اللغو في اليمين 477/2. رقم (9). وعبد الرزاق في المصنف كتاب الأيمان والنذور باب اللغو وما هو 473/8 – 474. رقم (15951). والطبري في تفسيره جامع البيان 404/2. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب لغو اليمين 48/10. والبغوي في شرح السنة كتاب الأيمان باب لغو اليمين 11/10. رقم (2434). **وأخرجه مرفوعاً عن عائشة عن النبي ﷺ:** أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب لغو اليمين 223/3. رقم (3254). والطبري في تفسيره جامع البيان 405/2. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب لغو اليمين 49/10.

[3] – علي بن حُجْر بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي **[ثقة حافظ].**

روى عن: أيوب بن مُدْرِك، وخلف بن خليفة، ويحيى بن حمزة الحضرمي وغيرهم. **روى عنه:** البخاري، ومسلم، والترمذي وجماعة.

وثقه النسائي، والحاكم، وابن حجر. زاد النسائي: مأمون حافظ. وزاد الحاكم: فاضل. وزاد ابن حجر: حافظ. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة أربع وأربعين ومائتين رحمه الله.

التاريخ الصغير 379/2. الجرح والتعديل 173/6. ثقات ابن حبان 214/7. تاريخ بغداد 418/11. السير 507/11. التهذيب 293/7. التقريب /388.

[4] – محمد بن قدامة بن أعين القرشي أبو عبد الله المصّيصي **[ثقة].**

روى عن: إسماعيل بن عُلية، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة وغيرهم. **روى عنه:** أبو داود، والنسائي، وسعيد بن نُصير وجماعة.

وثقه مسلمة بن قاسم، والدارقطني، وابن حجر. زاد مسلمة: صدوق. وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال النسائي: لا بأس به، وفي موضع آخر: صالح. مات قريباً من سنة خمسين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل 66/8. ثقات ابن حبان 111/9. تاريخ بغداد 188/3. تهذيب الكمال 308/26. التهذيب 409/9. التقريب /437.

[5] – جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضّبّي أبو عبد الله الرازي **[ثقة].**

روى عن: أشعث بن سوّار، وسفيان الثوري، وعبد الملك بن عمير وطائفة. **روى عنه:** إبراهيم ابن شمّاس، وسليمان بن حرب، وعبد الله بن الجراح وآخرون.

وثقه العجلي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وابن حجر. زاد ابن حجر: صاحب كتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه. وقال عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش: صدوق. مات سنة ثمان وثمانين ومائة رحمه الله.

التاريخ الكبير 214/2. ثقات العجلي /96. الجرح والتعديل 505/2. تاريخ بغداد 253/7. تهذيب الكمال 540/4. الكاشف 182/1. السير 9/9. التقريب /78.

ISSN : 2410-1818

عن منصور[1]، عن أبي وائل[2]، عن قيس بن أبي غرزة[3]، قال: كنا بالمدينة نبيع الأَوْسَاقَ[4] ونبتاعها وكنا نُسَمِّي أنفسنا السَّمَاسِرَةَ[5]

ويسمينا الناس، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا وسمانا الناس، قال: ((يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ[6] بِالصَّدَقَةِ)).[7]

---

[1] – منصور بن المعتمر بن عبد الله السُلمي أبو عَتَّاب الكوفي **[ثقة ثبت].**

روى عن: إبراهيم النخعي، وسالم بن أبي الجعد، وأبي وائل شقيق بن سلمة وجماعة. **روى عنه:** سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، ومعتمر بن سليمان وآخرون.

قال ابن معين، والبخاري: منصور من أثبت الناس. وقال إبراهيم بن موسى: أثبت أهل الكوفة. وثقه أبو حاتم الرازي. وقال العجلي، وابن حجر: ثقة ثبت، وزاد ابن حجر: وكان لا يدلس. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى 337/6. تاريخ ابن معين 588/2. التاريخ الكبير 346/7. ثقات العجلي /440. الجرح والتعديل 177/8. تهذيب الكمال 546/28. السير 402/5. التقريب /479.

[2] – أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي **[ثقة مخضرم].**

روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة. **روى عنه:** جامع بن أبي راشد، وعامر الشعبي، ومنصور بن المعتمر وجماعة.

أدرك النبي ﷺولم يره. وثقه ابن سعد، وابن معين، ووكيع، والذهبي، وابن حجر. زاد ابن معين: لا يسأل عن مثله. وزاد وكيع، وابن حجر: مخضرم. وزاد الذهبي: رأس في العلم والعمل. مات سنة اثنتين وثمانين رحمه الله.

الطبقات الكبرى 96/6. تاريخ معين 258/2. التاريخ الكبير 245/4. الجرح والتعديل 224/1. تاريخ بغداد 268/9. تهذيب الكمال 548/12. السير 161/4. التقريب /209.

[3] – قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب الغفاري، وقيل: الجهني **[صحابي جليل].**

الاستيعاب 237/3. أسد الغابة 418/4. الإصابة 256/3.

[4] – الوسق بالفتح: ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. والأصل في الوسق: الحمل. وكل شيء وسقته فقد حملته. والوسق أيضا: ضم الشيء إلى الشيء. النهاية في غريب الحديث 401/5. مادة (وسق).

[5] – السماسرة، جمع سمسار، والسمسار هو: القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع. والسمسرة هي: البيع والشراء. الفائق في غريب الحديث 197/2. النهاية في غريب الحديث 400/2. مادة (سمسر).

[6] – فشوبوه بالصدقة: فاخلطوه بها، إذ أصل الشوب الخلط. لسان العرب 510/1 – 511. مادة (شوب).

[7] – أخرجه النسائي في سننه (35) كتاب الأيمان والنذور (23) باب اللغو والكذب، واللفظ له 15/8. رقم (3800). **أخرجه بلفظه:** أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو 242/3. رقم (3326). والترمذي في سننه (12) كتاب البيوع (4) باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم. وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح 514/3. رقم (1208). وابن ماجه في سننه (12) كتاب التجارات (3) باب التوقي في التجارة 726/2. رقم (2145). وأحمد بن حنبل في المسند 280/4. وعبد الرزاق في المصنف كتاب الأيمان والنذور باب الحلف في البيع والحكم فيه 477/8. رقم (15962). والحميدي في المسند 208/1. رقم (438). وابن أبي شيبة في المصنف (13) كتاب البيوع والأقضية (300) باب ما نُهي عنه من الحلف 471/4. رقم (22192). والحاكم في المستدرك كتاب البيوع باب البيع يحضره الكذب واليمين فشوبوه بالصدقة. صحح سنده ووافقه الذهبي 5/2. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب كراهية اليمين في البيع 265/5–266.

ISSN : 2410-1818

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(3) حدثنا علي بن محمد[1]، ثنا أبو معاوية[2]، عن بشار بن كدام[3]، عن محمد بن زيد[4]، عن ابن عمر[5] ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ)).[6]

---

[1] – علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي أبو الحسن الكوفي **[ثقة عابد].**

روى عن: إبراهيم بن عيينة، وأبي معاوية محمد الضرير، ويعلى بن عبيد الطنافسي وغيرهم. **روى عنه:** ابن ماجه، والحسن بن عباس الرازي، وعلي بن سعيد بن بشير وجماعة.

وثقه أبو حاتم الرازي، وابن حجر. وذكره ابن حبان في الثقات. زاد ابن حجر: عابد. مات سنة ثلاث أو خمس وثلاثين ومائتين رحمه الله.

الجرح والتعديل 202/6. ثقات ابن حبان 467/8. تهذيب الكمال 120/21. السير 459/11. التقريب /344.

[2] – أبو معاوية = محمد بن خازم الضرير الكوفي **[ثقة].**

روى عن: إبراهيم بن طهمان، وسليمان الأعمش، وفرج بن فَضَالة وغيرهم. **روى عنه:** أحمد بن حنبل، ومحمد بن العلاء، ومحمد بن المثنى وجماعة.

وثقه العجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن حجر. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين، وابن حجر: أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. وقال ابن خراش: صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب. ورماه العجلي، وأبو داود، وابن حبان بالإرجاء. مات سنة خمس وتسعين ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين 512/2. ثقات العجلي /403. الجرح والتعديل 246/7. ثقات ابن حبان 441/7. تاريخ بغداد 243/5. تهذيب الكمال 123/25. التهذيب 137/9. التقريب /411.

[3] – بشار بن كدام السُلمي الكوفي **[ضعيف].**

روى عن: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. **روى عنه:** محمد بن خازم، ووكيع ابن الجراح، ويزيد بن عبد العزيز. ضعفه أبو زرعة، والذهبي، وابن حجر. مات بعد المائة رحمه الله.

التاريخ الكبير 128/2. الجرح والتعديل 416/2. تهذيب الكمال 82/4. الكاشف 154/1. ميزان الاعتدال 310/1. التهذيب 440/1. التقريب /61.

[4] – محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني **[ثقة].**

روى عن: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وجده عبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة. **روى عنه:** بشار بن كدام، وسليمان الأعمش، وابنه عاصم بن محمد بن زيد وآخرون.

وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حجر. زاد أبو حاتم: يحتج بحديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البزار: حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها. مات بعد المائة رحمه الله.

التاريخ الكبير 84/1. الجرح والتعديل 256/7. ثقات ابن حبان 365/5. كشف الأستار 407/1. تهذيب الكمال 226/25. السير 105/5. التهذيب 172/9. التقريب /414.

[5] – ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي **[صحابي جليل].**

الاستيعاب 341/2. أسد الغابة 336/3. الإصابة 347/2.

[6] – أخرجه ابن ماجه في سننه (11) كتاب الكفارات (5) باب اليمين حنث أو ندم، واللفظ له 680/1. رقم (2103). **وأخرجه بلفظه:** ابن أبي شيبة في المصنف (13) كتاب البيوع= =والأقضية (300) باب ما نُهي عنه من الحلف 471/4. رقم (22194). وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان في ذكر الزجر عن أن يكثر المرء من الحلف في أسبابه 277/6. رقم (4341). والطبراني في المعجم الصغير 232/2. رقم (1083). والحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور باب الحلف حنث أو ندم 303/4. والبيهقي=

ISSN : 2410-1818

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف ؛ فيه: بشار بن كدام **[ضعيف]**.

(4) **عبد الرزاق عن معمر[1]، عن الزهري[2]، عن عروة[3]، عن عائشة[4] قالت: هم القوم يتدارءون[5] في الأمر. يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، يتدارءون في الأمر،لا يعقد عليه قلوبهم.** [6]

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح ورواته ثقات.

= في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة 30/10. وذكره المتقي الهندي في كنز العمال 699/16. رقم (46397).

[1] – مَعْمَر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري **[ثقة ثبت]**.

روى عن: أيوب السختياني، وثابت البُناني، وقتادة بن دعامة وغيرهم. **روى عنه:** أبان بن يزيد العطار، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق بن همام وآخرون.

قال أحمد بن حنبل: لا تضم معمراً إلى أحد إلا وجدت معمراً أطلب للعلم منه. وثقه يعقوب ابن شيبة، والنسائي، والدارقطني، وابن حزم، والذهبي، وابن حجر. زاد النسائي: مأمون. وزاد ابن حجر: ثبت فاضل. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً. وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث. مات سنة أربع وخمسين ومائة رحمه الله.

الجرح والتعديل 255/8. ثقات ابن حبان 484/7. سنن الدارقطني 121/1. المحلى، لابن حزم 441/9. تهذيب الكمال 303/28. السير 5/7. التقريب /473.

[2] – الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب بن عبد الله الزهري أبو بكر المدني **[متفق على جلالته]**

روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير وأمم سواهم. **روى عنه:** أبان ابن صالح، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد وخلق كثير.

هو ثقة متفق على توثيقه، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً. قال ابن حجر: فقيه حافظ، متفق على جلالته وإتقانه. مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين رحمه الله.

التاريخ الكبير 220/1. الكنى، للدولابي 122/1. الجرح والتعديل 71/8. تهذيب الكمال 419/26. السير 326/5. التقريب /440.

[3] – عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني **[ثقة فقيه]**.

روى عن: جابر بن عبد الله، وسعيد بن زيد بن عمرو، وخالته عائشة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة. **روى عنه:** سليمان بن يسار، وعِراك بن مالك، وابنه هشام بن عروة وآخرون.

وهو ثقة متفق على توثيقه وفضله. قال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم. وقال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور. مات سنة أربع وتسعين ومائة رحمه الله.

الجامع في العلل 30/1. الجرح والتعديل 395/6. ثقات ابن حبان 194/5. تهذيب الكمال 11/20. السير 421/4. تاريخ الإسلام 31/4. التقريب /329.

[4] – عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين – رضي الله تعالى عنها وأرضاها –.

الاستيعاب 356/4. أسد الغابة 486/7. الإصابة 359/4.

[5] – يتدارءون: يتدافعون، والدرء هو الدفع. لسان العرب 71/1. مادة (درأ).

[6] – أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الأيمان والنذور باب اللغو ما هو، واللفظ له 474/8. رقم (15952). **أخرجه بلفظه:** الطبري في تفسيره جامع البيان 405/2. **وبألفاظ متقاربة:** البيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب لغو اليمين 49/10.

ISSN : 2410-1818

(5) أخبرنـــا أبو نصر بن قتـــــادة[1]، أنبـــــأ أبو منصور العبـــــاس ابن الفضـل النضروي[2]، ثنا أحمد بن نجدة[3]، ثنا سعيد بن منصور[4]، ثنا خالد[5]، عن عطاء بن السائب[6]، عن وسيم[7]، عن طاووس[8]، عن ابن عباس[9] - رضي الله عنهما - قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان.[10]

---

[1] – **أبو نصر بن قتادة = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة** [لم أقف له على ترجمة].

هذا الرجل أكثر عنه البيهقي في مصنفاته، ولم أقف له على ترجمة مستقلة، إلا أنه جاء في ترجمة أبي بكر القفّال الشافعي عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ما يلي: أخذ عنه – أي عن أبي بكر – جملة من علماء العصر المشهورين في الحديث وغيره، وذكر منهم أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي 202/1.

[2] – العباس بن الفضل بن زكريا بن نضرويه النضروي أبو منصور الهروي **[ثقة].**

روى عن: أحمد بن نجدة، والحسين بن إدريس، ومحمد بن عبد الرحمن السامي. **روى عنه:** أبو حاتم العبدوني، وسبطه الحسن بن علي، وسعيد بن العباس والقرشي وغيرهم.

وثقه أبو بكر الخطيب البغدادي. وقال الذهبي: ثقة مسند. مات سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة رحمه الله.

السير 331/16. العبر 362/2. تبصير المنتبه 156/1. شذرات الذهب 79/3.

[3] – **أحمد بن نجدة بن العريان أبو الفضل الهروي** [ثقة].

روى عن: **سعد بن منصور، وسعيد بن سليمان الواسطي وغيرهما.** روى عنه: **أبو إسحاق البزار، وأبو الفضل بن خميرويه، وأبو محمد المُغفَّلي وجماعة.**

قال الذهبي: كان من الثقات، مُحدِّث قدوة. مات سنة ست وتسعين ومائتين رحمه الله.

السير 571/13. شذرات الذهب 224/2.

[4] – **سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي** [ثقة].

روى عن: **إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن المبارك، ومهدي بن ميمون وجماعة.** روى عنه: **مسلم، وأبو داود، وأحمد بن نجدة بن العريان وخلق كثير.**

وثقه ابن سعد، وأبو حاتم الرازي، وابن نُمير، وابن خِراش، وابن حجر. زاد أبو حاتم: من المتقنين الأثبات جمع وصنف. وزاد ابن حجر: مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. مات سنة نيف وعشرين ومائتين رحمه الله.

الطبقات الكبرى 502/5. التاريخ الكبير 516/3. الجرح والتعديل 68/4. تاريخ دمشق 177/6. تهذيب الكمال 77/11. التهذيب 89/4. التقريب /181.

[5] – خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي أبو محمد، وقيل: أبو الهيثم الطحان **[ثقة ثبت].**

روى عن: بيان بن بشر، وحسين بن قيس الرحبي، ويونس بن عبيد وغيرهم. **روى عنه:** خلف ابن هشام البزار، ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد، ووهب بن بقية الواسطي وجماعة.

وثقه ابن سعد، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي، والترمذي، والنسائي، وابن حجر. زاد أحمد: صالح في دينه. وزاد أبو حاتم: صحيح الحديث. وزاد الترمذي: حافظ. وزاد ابن حجر: ثبت. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة رحمه الله.

الطبقات الكبرى 313/7. الجامع في العلل 143/1. الجرح والتعديل 340/3. تاريخ بغداد 295/8. تهذيب الكمال 99/8. الكاشف 270/1. التقريب /128.

[6] – عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو محمد الكوفي **[صدوق اختلط].**

روى عن: إبراهيم النخعي، وسالم البراد، وسعيد بن جبير وخلق كثير. **روى عنه:** إسماعيل بن عُلية، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج وأمم سواهم.=

ISSN : 2410-1818

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه: عطاء بن السائب **[صدوق اختلط]**.

(6) أخبرنـــا أبو نصر بن قتادة[1]، أنبـأ أبو منصور العباس بن الفضل النضـــروي[2]، ثنا أحمد بن نجدة[3]، ثنا سعيـــد بن منصور[4]، ثنا عتـــاب بن بشير[5]،

=وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي. وقالوا جميعاً: من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري. وقال ابن حجر: صدوق اختلط. مات سنة ست وثلاثين ومائة رحمه الله.

سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين /54. تاريخ ابن معين 403/2. التاريخ الكبير 465/6. الجرح والتعديل 332/6. تهذيب الكمال 86/20. التقريب /331.

[7] – وسيم **[لم يذكر فيه جرح ولا تعديل]**.

روى عن: طاووس بن كيسان. **روى عنه:** عطاء بن السائب.

لم ينسب، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

التاريخ الكبير 181/8. الجرح والتعديل 46/9.

[8] – طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحِميَريّ **[ثقة فقيه]**.

روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة. **روى عنه:** أسامة بن زيد الليثي، وسعيد بن حسان، ومحمد بن شهاب الزهري وآخرون.

وهو ثقة متفق على توثيقه وفضله. قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: إني لأظن طاووساً من أهل الجنة. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاووس. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل. مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك رحمه الله.=

=التاريخ الكبير 365/4. الجرح والتعديل 500/4. حلية الأولياء 4/4. تهذيب الكمال 357/13. السيرة 38/5. التهذيب 377/1. التقريب /223.

[9] – ابن عباس = عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي **[صحابي جليل]**.

الاستيعاب 350/2. أسد الغابة 291/3. الإصابة 330/2.

[10] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب لغو اليمين، واللفظ له 49/10. **وأخرجه بلفظه:** الطبري في تفسيره جامع البيان 409/2.

[1] – أبو نصر بن قتادة = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة **[لم أقف له على ترجمة مستقلة]**. وقد تقدم في حديث رقم (5).

[2] – العباس بن الفضل بن زكريا بن نضرويه النضروي أبو منصور الهروي **[ثقة]**. تقدم في حديث رقم (5).

[3] – أحمد بن نجدة بن العريان أبو الفضل الهروي **[ثقة]**. تقدم في حديث رقم (5).

[4] – سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي **[ثقة]**. تقدم في حديث رقم (5).

[5] – عتاب بن بشير الجزري أبو الحسن، وقيل: أبو سهل الحراني **[صدوق يخطئ]**.

روى عن: ثابت بن عجلان الأنصاري، وخصيف بن عبد الرحمن، وعثمان بن الأسود وغيرهم. **روى عنه:** إسحاق بن راهويه، وروح بن عبادة، وسعيد بن منصور المروزي وآخرون.=

ISSN : 2410-1818

عن خُصَيْف[1]، عن عكرمة[2]، عن ابن عباس[3] - رضي الله عنهما - قال اللغو: هو لا والله، وبلى والله.[4]

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف ؛ فيه: عتاب بن بشير **[صدوق يخطئ]**، خُصَيْف بن عبد الرحمن **[صدوق سيئ الحفظ]**. وله شاهد في الأثر الوارد عن السيدة عائشة والذي تقدم برقم (1). وبالشاهد يرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

=وثقه ابن معين، والعجلي، والدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن يخالف. وقال أحمد بن حنبل، وابن عدي، وأبو حاتم: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. وقال ابن سعد، والنسائي: ليس بذاك في حديث. مات سنة تسعين ومائة، وقيل: قبلها رحمه الله.

الطبقات الكبرى 485/7. الجامع في العلل 56/1. ثقات العجلي /326. الجرح والتعديل 12/7. ثقات ابن حبان 522/8. الكامل في الضعفاء 64/7. تهذيب الكمال 286/19. التهذيب 90/7. التقريب /320.

[1] – خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني **[صدوق سيئ الحفظ]**.

روى عن: سعيد بن جبير، وعبد العزيز بن جريج، وعكرمة مولى ابن عباس وجماعة. **روى عنه:** إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وعتاب بن بشير وطائفة.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وقال ابن معين في موضع آخر: ليس به بأس، وفي موضع آخر: صالح. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال ابن عُدي: إذا حدّث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته. وقال الساجي، وابن حجر: صدوق. زاد ابن حجر: سيئ الحفظ، خلط بآخره ورُمي بالإرجاء. وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به جماعة آخرون، وكان خصيف شيخاً صالحاً، وفقيها عابداً، إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف في أمره قبول ما وافق الثقات من الروايات، وترك مالا يتابع عليه وإن كان له مدخل في الثقات. وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه. وقال النسائي: صالح. وقال أحمد بن حنبل: ليس بحجة ولا قوي في الحديث. مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك رحمه الله.

الطبقات الكبرى 482/7. ثقات العجلي /143. المعرفة والتاريخ 175/2، 154/3. الجرح والتعديل 403/3. المجروحين 287/1. الكامل في الضعفاء 522/3. تهذيب الكمال 257/8. السير 145/6. الكاشف 280/1. التهذيب 143/3. التقريب /133.

[2] – عكرمة بن عبد الله البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس **[ثقة ثبت]**.

روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة. **روى عنه:** أبان بن صمعة، وحسين بن قيس الرحبي، وعامر الشعبي وخلق كثير.

وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، والذهبي، وابن حجر. زاد لعجلي: وهو بريئ مما يرميه الناس به. وزاد ابن حجر: ثبت. مات سنة أربع ومائة رحمه الله.

تاريخ ابن معين 412/2. ثقات العجلي /339. الجرح والتعديل 7/7. ثقات ابن حبان 229/5. تهذيب الكمال 264/20. السير 12/5. التهذيب 263/7. التقريب /336.

[3] – ابن عباس = عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي **[صحابي جليل]**. تقدم في حديث رقم (5).

[4] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الأيمان باب لغو اليمين، واللفظ له 49/10. **وأخرجه بلفظه:** الطبري في تفسيره جامع البيان 404/2.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

أثر لغو اليمين في المؤاخذة الشرعية وما يترتب عليها من أحكام

اختلف الفقهاء في تفسير اليمين اللغو **فقال الحنفية:** هي اليمين الكاذبة خطأً أو غلطاً في الماضي أو في الحال، وهي: أن يخبر إنسان عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه، سواء أكان ذلك في النفي أم في الإثبات، وسواء أكانت إقساماً بالله تعالى أم تعليقاً للكفر، كقوله: والله ما كلمت زيداً، وفي ظنه أنه لم يكلمه، والواقع أنه كلمه. هكذا روي عن محمد بن الحسن، وهو الذي اقتصر عليه أصحاب المتون من الحنفية[1]. وروى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو: ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله، أي من غير قصد اليمين.[2]

ووجه قول الحنفية: أن الله عز وجل قابل اللغو بالمعقودة، وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها، فوجب أن تكون اللغو غير المعقودة تحقيقا للمقابلة، واليمين على المستقبل معقودة سواء أكانت مقصودة أم لا، فلا تكون لغواً. وأيضا اللغو في اللغة: اسم للشيء الذي لا حقيقة له، قال الله تعالى: ﴿**لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا**﴾ [3] أي باطلاً. وقال عز وجل خبراً عن الكفرة: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ**﴾ [4] وذلك يتحقق في الحلف على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه، والحقيقة بخلافه، وكذا ما يجري على اللسان من غير قصد لكن في الماضي أو الحال. فهو ما لا حقيقة له. وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (اللغو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق)[5]. وبه تبين أن المراد من قول عائشة - رضي الله عنها -: أن اللغو في الأيمان قول الرجل لا والله وبلى والله، إنما أرادت به التمثيل لا الحصر، وأيضا إنه خاص بالماضي والحاضر ليكون النوعان متماثلين.[6]

وقال المالكية: إن اللغو هو الحلف بالله على شيء يعتقده على سبيل الجزم أو الظن القوي فيظهر خلافه سواء أكان المحلوف عليه إثباتاً أم نفياً، وسواء أكان ماضياً أم حاضراً أم مستقبلاً[7]. ويلاحظ أنهم مثلوا بالمستقبل بما لو قال: والله لأفعلن كذا، مع الجزم أو الظن القوي بفعله ثم لم يفعله.

---

[1] – راجع بدائع الصنائع 3/3. البحر الرائق 302/4 – 303. مجمع الأنهر 540/1.

[2] – بدائع الصنائع 3/3. البحر الرائق 302/4.

[3] – سورة مريم من الآية 62. وسورة النبأ من الآية 35.

[4] – سورة فصلت من الآية 26.

[5] – ذكره الجصاص في أحكام القرآن 636/2.

[6] – بتصرف بدائع الصنائع 3 /4. رد المحتار 706/3 – 707.

[7] – راجع بداية المجتهد 1005/2. مواهب الجليل 266/3. شرح مختصر خليل 54/3 – 55.

ISSN : 2410-1818

وقال الشافعية: اليمين اللغو هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها، كقولهم: لا والله، وبلى والله، في نحو صلة كلام أو غضب سواء أكان ذلك في الماضي أم الحال أم المستقبل[1]. وهم بذلك يخالفون الحنفية في هذا الأخير، وهو ما كان في المستقبل.

وذهب الحنابلة: إلى أن لغو اليمين كما يقول الشافعية، ووافقوهم أيضا في أن من حلف على ماض كاذباً جاهلاً صدق نفسه، أو ظاناً صدق نفسه، فتبين خلافه لا تنعقد يمينه[2]. ويؤخذ من هذا أن ما يسميه الحنفية وغيرهم لغواً يوافقهم الشافعية على حكمه، وإن لم يسموه لغواً. وجاء في (مطالب أولي النهى): أن من حلف على مستقبل ظاناً صدق نفسه فتبين بخلافه لا تنعقد يمينه، وكذا من حلف على غيره ظاناً أنه يطيعه فلم يفعل فلا كفارة فيه أيضاً ؛ لأنه لغو، ثم قال: والمذهب خلافه.[3]

ووجه قول الشافعية ومن وافقهم: ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿**لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾[4] في قول الرجل: لا والله وبلى والله. ومعلوم أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - شهدت التنزيل وقد جزمت بأن الآية نزلت في هذا المعنى[5]. وأيضا أن الله تعالى قابل اليمين اللغو باليمين المكسوبة بالقلب بقوله عز وجل: ﴿**لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [6]. والمكسوبة هي المقصودة، فكانت غير المقصودة داخلة في قسم اللغو بلا فصل بين ماضيه وحاله ومستقبله تحقيقاً للمقابلة.[7]

وأميل إلى ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم فقد قال الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار): إن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذة في يمين اللغو، وذلك يعم الإثم والكفارة، فلا يجبان، والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية، وأهل عصره ﷺ أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى ؛ لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول ﷺ والحاضرين في أيام النزول، فإذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه، وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ ؛ لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعياً لا لغوياً، والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الأصول، فكان الحق فيما نحن بصدده، هو أن اللغو

---

[1] – راجع أسنى المطالب 241/4. حاشيتي قليوبي وعميرة 273/4 – 274. تحفة المحتاج 12/10 – 13.

[2] – انظر المغني 449/13. مطالب أولي النهى 367/6.

[3] – مطالب أولي النهى 268/6.

[4] – سورة البقرة من الآية 225.

[5] – انظر المغني 449/13. نيل الأوطار 271/8.

[6] – سورة البقرة من الآية 225.

[7] – نقله عنهم الكاساني في بدائع الصنائع 3 /4.

ISSN : 2410-1818

ما قالته عائشة رضي الله عنها[1]. فثبت بذلك أن اليمين اللغو هي التي لا يقصدها الحالف، وإن كانت على مستقبل.

أما حديث: ((يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)).[2]

فيه دليل على أن التاجر يندب له أن يستكثر من الصدقة، وذلك لما يجري بين التجار من الكذب، والربا، والزيادة والنقصان في القول، حيث يبالغ التاجر في وصف سلعته حتى يتكلم بما هو لغو، وقد يجاوز في الحلف لترويج سلعته، فأمرهم ﷺ بالصدقة ليمحو أثر ذلك كله، ولتكون كفارة له[3]، كما قال الله تعالى:﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [4] وقالﷺ: ((أتبع السيئة الحسنة تمحها))[5].

وتتفق بقية الروايات الواردة في هذا المطلب مع أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[6] في تقرير مفهوم لغو اليمين وبيان حكمه، ولا يظهر بينها اختلاف مؤثر في الدلالة الفقهية، وعليه فإن الإحالة إلى ما سبق أولى من تكرار التعليق.

تم بحمد الله

[1] – نيل الأوطار 272/8.

[2] – والمتقدم تخريجه في الحديث رقم (2).

[3] – راجع المبسوط 115/15. عون المعبود 124/9 – 125.

[4] – سورة هود من الآية 114.

[5] – بعض حديث طويل أخرجه: الترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في معاشرة الناس. وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح 313/4. رقم (1987). والدارمي في سننه كتاب الرقائق باب في حُسن الخلق 323/2. وأحمد في المسند 153/5، 158، 177. جميعهم عن أبي ذر الغاري رضي الله عنه.

[6] – تقدم تخريجه برقم (1).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فقد تناول هذا البحث مسألة **اللغو في اليمين** من خلال دراسة مفهومه في اللغة والاصطلاح، واستقراء النصوص الشرعية الواردة فيه، وتحليل الأحاديث النبوية المتعلقة به، مع بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم وأثر اختلافهم في تحديد مفهومه على أحكام المؤاخذة والكفارة. وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج والتوصيات، من أبرزها:

أولاً: النتائج

1. أن اللغو في اليمين من المسائل الفقهية التي ينبني عليها أثر عملي مهم يتعلق بوجوب الكفارة وثبوت المؤاخذة، مما يجعل تحرير مفهومه من القضايا الجديرة بالعناية والبحث.
2. أن النصوص الشرعية دلت على رفع المؤاخذة عن لغو اليمين، وأن مناط المؤاخذة هو ما قصدته القلوب وانعقدت عليه الإرادة، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [1].
3. أن الفقهاء اختلفوا في تحديد المراد باللغو في اليمين، وتنوعت أقوالهم تبعًا لاختلافهم في فهم النصوص وآثار الصحابة، إلا أنهم اتفقوا على أن الشريعة لا تؤاخذ بما لم يقصده المكلف ولم يتعمده.
4. أن الأحاديث والآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تمثل أصلًا مهمًا في تفسير لغو اليمين بما يجري على اللسان من غير قصد، وهو ما تؤيده قواعد الشريعة في اعتبار النية أساسًا للتكليف.
5. أن اختلاف الفقهاء في بعض صور لغو اليمين يعكس سعة الفقه الإسلامي ومرونته، ويؤكد أهمية الجمع بين دلالة النصوص ومقاصد الشريعة عند الترجيح بين الأقوال.
6. أن السنة النبوية كان لها دور بارز في بيان المجمل الوارد في القرآن الكريم، وفي توضيح الأحكام المتعلقة بالأيمان، مما يؤكد تكامل مصادر التشريع الإسلامي في بناء الأحكام الفقهية.

ثانيًا: التوصيات

1. العناية بالدراسات الحديثية الفقهية التي تجمع بين تحقيق الروايات ودراسة آثارها الفقهية؛ لما لذلك من أثر في ترجيح الأقوال وتقويم الاجتهادات.
2. إجراء دراسات مقارنة موسعة حول مسائل الأيمان والكفارات، وربطها بالنوازل والتطبيقات المعاصرة التي يكثر وقوعها في حياة الناس.

[1] – سورة البقرة من الآية 225.

ISSN : 2410-1818

3. الإفادة من مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية عند دراسة المسائل الخلافية المتعلقة بالأيمان؛ تحقيقاً لمقصد رفع الحرج والتيسير مع المحافظة على تعظيم شعائر الله.
4. توجيه برامج التوعية والإفتاء إلى بيان أحكام الأيمان ولغوها وكفاراتها بلغة ميسرة؛ للحد من التوسع في الحلف بغير حاجة، وتعزيز امتثال قوله تعالى: ﴿ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ ﴾[1]
5. تشجيع الباحثين على استقراء الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف المحدثين والفقهاء في تصحيح الأحاديث المتعلقة بالأحكام، لما لذلك من أثر في إثراء البحث العلمي وإبراز منهجية الاستدلال في التراث الإسلامي.

وفي الختام، فإن هذا البحث جهد بشري لا يخلو من النقص، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين وطلاب العلم، وأن يجعله إضافة نافعة إلى الدراسات الشرعية في باب الأيمان وأحكامها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[1]– سورة المائدة من الآية 89.

ISSN : 2410-1818

أهم المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

أولاً: مصادر التفسير:

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص ت (370) هـ. طبعة دار الفكر. بيروت - لبنان. دون.
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت (310) هـ. طبعة مكتبة الفيصلية. مكة المكرمة. بدون.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني ت (1255) هـ. طبعة دار الفكر. بيروت-لبنان. دون.

ثانياً: مصادر الحديث الشريف وعلومه:

- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (458) هـ. تحقيق يوسف عبد الرحمن مرعشلي. طبعة دار المعرفة. بيروت-لبنان. بدون.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت (297) هـ. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. بدون.
- سنن الدرامي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي ت (255) هـ. تحقيق أحمد دهمان. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. بدون.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (275)هـ. تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان. بدون.
- سنن أبن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (275) هـ. تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر. بدون.
- سنن النسائي (المجتبى)، بأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (303) هـ. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. طبعة دار البشائر الإسلامية. بيروت-لبنان. الطبعة الثانية 1406 هـ-1986م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (256) هـ. (مطبوع مع فتح الباري، لأبن حجر العسقلاني). طبعة دار الفكر للطباعة. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.
- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن البستي ت (354) هـ. مع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت (739) هـ-تحقيق كمال الدين الحوت. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.

ISSN : 2410-1818

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (ولد عام 1273هـ، وهو مجهول تاريخ الوفاة). طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الثانية 1415هـ-1995م.
- الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري ت (538) هـ. تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة دار المعرفة. الطبعة الثانية. بدون.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت (852) هـ. طبعة دار الفكر للطباعة. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت (292) هـ. ترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (807) هـ. تحقيق جيب الرحمن الأعظمي. طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان. الطبعة الثانية 1404هـ-1984م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ت (975) هـ. ضبط وتصحيح الشيخ بكري حياني، والشيخ صفوة السقا. طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان 1409هـ-1989م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت (405) هـ. تحقيق د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي. طبعة دار المعرفة. بيروت-لبنان. بدون.
- مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (241) هـ. فهرس الشيخ الألباني. طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت-لبنان. بدون.
- مسند الحميدى، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت (219) هـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة عالم الكتب. بيروت-لبنان. نشر مكتبة المتنبي. القاهرة. بدون.
- مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت (321) هـ. طبعة مؤسسة قرطبة السلفية. الأندلس. بدون.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ت (211) هـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1390هـ-1970م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت (235) هـ. تحقيق محمد عبد السلام شاهين. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.
- معجم الطبراني الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت (360) هـ. تحقيق محمد شكور الحاج. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت-لبنان. الطبعة الأول 1405هـ-1985م.
- الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ت (179) هـ. تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار الحديث. القاهرة. بدون.

ISSN : 2410-1818

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت (606) هـ. تحقيق محمود محمد الطباحي، وطاهر أحمد الزاوي. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان. توزيع مكتبة دار الباز-مكة المكرمة. بدون.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت (1255) هـ. طبعة دار الحديث. القاهرة. بدون.

ثالثاً: مصادر الفقه الإسلامي:

أ-الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت (970) هـ. طبعة دار المعرفة. بيروت-لبنان. الطبعة الثالثة 1413هـ-1993م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي ت (587) هـ. طبعة المكتبة العلمية. بيروت-لبنان. بدون.
- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين ت (1252) هـ. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. بدون.
- فتح القدير (شرح الهداية)، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام ت (861) هـ. طبعة دار الفكر بيروت-لبنان. بدون.
- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت (483) هـ. طبعة دار المعرفة. بيروت-لبنان 1414هـ-1993م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة المعروف بداماد أفندي ت (1078) هـ. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان. بدون.

ب-الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت (595)-تحقيق د. عبد الله العبادي. طبعة دار السلام. مصر. الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.
- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي ت (1101) هـ. طبعة دار الفكر. بيروت-لبنان. بدون.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت (954) هـ. طبعة دار الفكر. بيروت-لبنان. بدون.

ج-الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ت (926) هـ. طبعة دار الكتاب الإسلامي. مصر. بدون.

ISSN : 2410-1818

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر الهيتمي ت (973) هـ. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت (1070) هـ، والشيخ عميرة. طبعة دار إحياء الكتب العربية. بيروت-لبنان. بدون.

د-الفقه الحنبلي:

- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ت (884) هـ. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت-لبنان 1980م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحيباني الحنبلي ت (1243) هـ. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت-لبنان. بدون.
- المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (620) هـ. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. طبعة دار هجر. القاهرة. الطبعة الثانية 1412هـ-1992م.

هـ -الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن سعد بن حزم الظاهري ت (456) هـ. طبعة دار الفكر. بيروت-لبنان. بدون.

رابعاً: مصادر السير والتراجم

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت (463) هـ. (مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني). طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان. بدون.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت (630) هـ. تحقيق على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852) هـ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان. بدون.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748) هـ. تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري. طبعة دار الكتاب العربي. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1409هـ-1989م.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت (463) هـ. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. بدون.

ISSN : 2410-1818

- التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (256) هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد. طبعة دار الوعي بحلب، ومكتبة دار التراث بمصر. الطبعة الأولى 1397هـ-1977م.
- تاريخ يحيى بن معين (رواية الدروي)، ليحيى بن معين بن عون البغدادي ت (233) هـ. رواية أبي الفضل العباس بن محمد الدوري ت (271) هـ.
تحقيق عبد الله أحمد حسن. طبعة دار القلم. بيروت-لبنان. دون.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852) هـ. تحقيق محمد علي النجار، وعلي محمد البجاوي. طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر. مصر. بدون.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852) هـ. تحقيق عادل مرشد. طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1416 هـ-1996م.
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير (المعروف بتهذيب ابن عساكر)، لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر ت (571) هـ. تهذيب عبد القادر بدران ت (1346) هـ. طبعة دار المسيرة. بيروت-لبنان. الطبعة الثانية1399هـ-1979م.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852) هـ. طبعة دار صادر. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى. بدون.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت (742) هـ. تحقيق د. بشار عواد معروف. طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان. الطبعة الخامسة 1415هـ-1994م.
- ثقات ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ت (354) هـ. مراقبة د. محمد عبد المعين خان. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد-الهند. الطبعة الأولى 1393هـ-1973م.
- ثقات العجلي (تاريخ الثقات)، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت (261) هـ. بترتيب أبي بكر نور الدين علي الهيثمي ت (807) هـ، وتضمينات أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852) هـ. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1405هـ-1984م.
- الجامع في العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (241) هـ. تحقيق محمد حسان بيضون. طبعة مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت (327) هـ. طبعة دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد-الدكن-الهند . الطبعة الأولى 1371هـ-1952م.

ISSN : 2410-1818

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت (430) هـ. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان. بدون.
- سؤالات ابن الجنيد لابن معين، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي ت (260) هـ. تحقيق د. أحمد محمد نور سيف-طبعة مكتبة الدار. المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748) هـ. تحقيق شعيب الأرنؤط. طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان. الطبعة الحادية عشرة 1417هـ-1996م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت (1089) هـ. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان. بدون.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع ت (230) هـ. طبعة دار صادر. بيروت-لبنان 1405هـ-1985م.
- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ت (748) هـ. تحقيق أبو هاجر محمد زغلول. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي. الناشر محمد أمين ومسج وشركاه. بيروت-لبنان. الطبعة الثانية 1394هـ-1974م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ت (748) هـ. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت (365) هـ. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ت (310) هـ. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. الطبعة الثانية 1403هـ-1983م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ت (354) هـ. تحقيق محمود إبراهيم زايد. طبعة دار الوعي. حلب. الطبعة الأولى 1396هـ-1976م.
- المعرفة والتاريخ (المعروف بتاريخ الفسوي)، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت (277) هـ. برواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي.
تحقيق د. أكرم ضياء العمري. طبعة مكتبة الدار-المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.

ISSN : 2410-1818

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748) هـ. تحقيق علي محمد البجاوي. طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر. الطبعة الأولى 1382هـ-1963م.

خامساً: مصادر التعريفات والمصطلحات والمعاجم

- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت (711) هـ. طبعة دار صادر. بيروت-لبنان. الطبعة الثالثة 1414هـ-1994م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت (770) هـ. تحقيق د. عبد العظيم الشناوي. طبعة دار المعارف. مصر. بدون.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (395) هـ. تحقيق شهاب الدين أبو الفضل. طبعة دار الفكر. بيروت-لبنان. الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.

سادساً: المراجع الحديثة

- أحكام اليمين بالله عز وجل دراسة فقهية مقارنة، خالد بن علي المشيقح. طبعة دار ابن الجوزي. الطبعة الثانية. الرياض 1423هـ
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر - دمشق.الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- الموسوعة الفقهية، لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية. طبعة مطابع الصفوة. الطبعة الرابعة 1404هـ-1993م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

Arcif Analytics	Google scholar
YAHOO!	دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
Crossref doi	EBSCO
Kezana IMPACT THE NEXT	شمعة shamaa
معرفة e-Marefa (قواعد البيانات والمعلومات العربية الرقمية) e-Marefa Databank	معامل التأثير العربي

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59